

المسائل الأربعين

عمر الأئمة الأربعة المبيِّين

تصنيف

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ جَاعِلِ الْعُلُومِ أَنْوَاءًا، وَجَاعِلِ الْفِقْهِ مِنْ أَعْظَمِهَا نَفْعًا وَانْتِفَاعًا، أَحْمَدُهُ وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى عَبْدِهِ
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ فِي طَلَابِ الْحَقِّ تَجَرَّدَ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ لِلنُّظَّارِ فِي مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ وِفَاقٍ وَاخْتِلَافٍ، مَسَالِكَ مُتَنَوِّعَةً، وَمَشَارِعَ مُتَعَدِّدَةً؛
أَوْلَاهَا بِالْعِنَايَةِ، وَأَجْدَرُهَا بِالرَّعَايَةِ، الْإِطْلَاعُ عَلَى مَا جَرَى بَيْنَ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَّبِعِينَ، مِنْ الْاِتِّفَاقِ
وَالْاِخْتِلَافِ الْمُسْتَبِينِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ سَادَاتِ الْفُقَهَاءِ، وَرُؤُوسِ الْاِقْتِدَاءِ، وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ تَقْفُوهُمْ جَمْعَاءَ.
وَإِقْبَاطًا لِلنُّفُوسِ جَمَعْتُ هَذِهِ الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ، الْمُسْتَمْلَةَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً، اتَّفَقُوا عَلَيْهَا فِي أَبْوَابِ
الْعِبَادَاتِ، مُجَرَّدَةً مِنَ الدَّلِيلِ بِأَخْصَرِ الْعِبَارَاتِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَالْمُؤَفِّقُ لِلْعِلْمِ الْأَصِيلِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ قُوتِلُوا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا جَهَرَ فِيهَا يُسَنُّ فِيهِ الْإِسْرَارُ أَوْ أَسْرَرَ فِيهَا يُسَنُّ فِيهِ الْجَهْرُ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سُرَّةَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ عَوْرَةً.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ لَا يُبْطِلُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّيِّ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي صَلَاتِهِ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْسَّهْوِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ؛ وَلَوْ عَمْدًا = وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (= أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ النَّصَابِ فِي الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَحَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ. وَعَلَى أَنَّ أَوَّلَ النَّصَابِ فِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

وَعَلَى أَنَّ أَوَّلَ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْحُبُوبِ وَالشَّارِ خَمْسَةٌ أَوْ سِقٍ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ (= الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، دُونَ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتَهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدَنِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّمَانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ عِيدِهِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ تَكْفِينِ مَيِّتٍ وَنَحْوِهِمَا.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ.

كتاب الصيام

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى:

اتَّفَقَ الْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ، أَوْ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

المسألة الثانية:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِمَعْرِفَةِ الْحِسَابِ وَالْمَنَازِلِ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ.

المسألة الثالثة:

اتَّفَقُوا عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنبًا.

المسألة الرابعة:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَطْنُ غُرُوبَ الشَّمْسِ أَوْ عَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُ مَا ظَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

المسألة الخامسة:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ = أَثَمَ، وَبَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ الْمُغْلَطَةُ.

المسألة السادسة:

اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ وَالْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ.

المسألة السابعة:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ إِمْكَانِ قَضَائِهِ؛ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

المسألة الثامنة:

اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

المسألة التاسعة:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

المسألة العاشرة:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ.

كِتَابُ الْحَجِّ

وَفِيهِ عَشْرُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (=أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَبَلَغَ، أَوْ عَبْدٌ فَعْتَقَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِنْ اعْتَمَرَ وَحَجَّ فِي سَفَرَتَيْنِ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ = فَالِإِفْرَادُ أَفْضَلُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ تَكُونُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مُرِيدًا النَّسْكَ، لَمْ يَجْزُ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؛ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّمَانِيَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِزَالََةَ شَعْرِ الْبَدَنِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَخَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمِيهِ فِي ثَانِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ = فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْأَصْحَابِي الْعَوْرَاءِ الْبَيْنِ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةِ الْبَيْنِ مَرُضُهَا، وَالْعَرَجَاءِ الْبَيْنِ عَرَجُهَا، وَالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي.

آخِرُ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِينَ

الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَّبَعِينَ.